

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"

الأستاذة المساعدة الدكتورة حميدة عبداللهي علي بيك

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية ، جامعة قم ، قم ، إيران
habdollahi497@gmail.com

حجة الاسلام والمسلمين الأستاذ المشارك الدكتور محمد علي راغبى

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية ، جامعة قم ، قم ، إيران
ma.raghebi@qom.ac.ir

طالبة الدكتوراه السيدة راضيه اسمعيلي طالشي (الكاتبة المسؤولة)

قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية ، جامعة قم ، قم ، إيران
esmailitaleshi@gmail.com
ma.raghebi@qom.ac.ir

The responsibility of the Islamic government of Iran towards the martyrs, citing the no-harm rule

Supervisor : Dr. Hamideh Abdollahi Ali Beyk

Assistant Professor , Faculty Member , Jurisprudence and
Fundamentals of Islamic Law , Qom University , Qom , Iran

Adviser : Hojjatul Islam and Muslims Dr. Mohammad Ali Raghebi
Associate Professor , Faculty Member , Department of Jurisprudence
and Fundamentals of Islamic Law , Qom University , Qom , Iran

Student : Seyedeh Razieh Esmaeili Taleshi (Corresponding Author)
PhD student in Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom
University , Qom , Iran

Abstract:

During the imposed war, the Islamic State sent some individuals to the war in the form of military forces in order to exercise its sovereignty. Some also voluntarily turned to the battlefield. these people suffered losses in line with the measures for the survival of the country; The result is government liability for losses. This is due to the no-harm rule and the acceptance of the theory of compensation. By stating that most of the losses inflicted on the martyrs are spiritual losses. Whether these losses are also subject to the rule of no harm, some jurists introduce the cause of custom as a criterion for identifying instances of harm, and custom also considers defects in any aspect of life as harm. Therefore, considering the general denial of harm in Islam and the phrase "no harm and no harm" which is not in the structure of negation, also the interpretation of the rule by some jurists (the need to prepare harm), it should be said that there is no harm in Islam and the harm agent is responsible for compensation of its losses. Therefore, all the injuries inflicted on the martyrs are examples of harm, according to the rule of no harm must be compensated. Damages must also be compensated by the government from the public treasury; Because, just as all people benefited from the work of the martyrs, they must share in the losses.

Key words : 'Veterans' ,
'Responsibility' , 'Loss' ,
'Compensation'.

الملخص :

خلال الحرب المفروضة ، أرسلت الحكومة الإسلامية بعض الأفراد إلى الحرب بشكل القوات العسكرية لتنفيذ سيادتها كما أقبل البعض إلي ساحات القتال متطوعاً. تكبد هؤلاء الأشخاص خسائر من أجل بقاء المجتمع والدولة بالنسبة لقاعدة لا ضرر وقبول نظرية تعويض الخسائر، لها مسؤولية أمام هذه الخسائر. بما أن معظم الخسائر التي أصيب بها المضحون هي خسائر روحية فهل هي مشمولة بقاعدة لا ضرر؟ يعتقد بعض الفقهاء أن العرف هو معيار لتحديد حالات الضرر، ويذهب العرف إلي أن النقصان في أي جانب من جوانب الحياة ضرر. من ثم، بناء علي عموم نفي الضرر في الإسلام وعبارة «لا ضرر ولا ضرار» التي هي نكرة في حيز النفي، واستناداً إلي تفسير بعض الفقهاء من قاعدة «لزوم تدارك الضرر» فيجب القول إنه ليس هناك حكم ضرر في الإسلام فالضرر هو مسؤول عن تعويض خسائره. لذلك، إن جميع الإصابات الواردة علي المضحين كان مصداقاً للضرر ويجب تعويضها علي أساس قاعدة "لا ضرر" كما يجب علي الحكومة تعويض الخسائر من خزائنها التي تتعلق بالعموم؛ لأنه كما تمتع كل الناس بعمل المضحين، يجب مشاركتهم في الخسائر أيضاً.

الكلمات المفتاحية : المضحون بأنفسهم ، المسؤولية ، الضرر، تعويض الخسائر .

المقدمة :

الحرب مرآة كاملة لهوية الشعب. على مر التاريخ ، شهدت إيران العديد من التقلبات، منها الحروب. لكن في هذه الأثناء، الحرب المفروضة لها من الأهمية بمكان. كانت ثمرة هذه الحرب هي أرواح العديد من أبناء هذا البلد والذين حاربوا من أجل صيانة تطلعات الثورة، وتكبدوا أنواع الخسائر، الجسدية منها و المادية والروحية. جاد الكثير من المضحين بأنفسهم بدل قيمهم (الشهداء) وأصيب البعض بالأضرار الجسدية وفقدوا عضوا من أعضاء جسداهم (المصابين) وقضي البعض في سجون العدو مدة وتحملوا أنماطا من التعذيب (الأسري) والمفقودون والمحاربون وغيرهم من التضحيين الذين عانوا جوانب أخرى من التعذيب في هذه الحالة، لاسيما ضحايا الحرب الكيماوية الذين أصيبوا بالكثير من الآلام. الأشخاص الذين ذهبوا إلى ساحات القتال بدلاً من العمل والدراسة والقيام بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ولم يقدروا علي التقدم في مختلف المجالات. لم يتكبد المضحون أنفسهم خسائر فحسب، بل تكبدت عائلاتهم خسائر بسبب عدم حضورهم في الأسرة والدعم المالي والعاطفي وغيرهما من الخدمات التي كانوا يستطيعون تقديمها إلي عائلاتهم حيث يمكن اعتبارها خسائر الحرب أيضاً. وفقاً للمجهودات التي بذلها المضحون من أجل بقاء الحكومة وبما أنهم تكبدوا خسائر فادحة وتمتعت الدولة والناس من مجهوداتهم، ومن ثم يطرح هذا السؤال بأنه هل الحكومة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمضحين؟

إذا كانت الإجابة عن هذا السؤال مصحوبة بالقاعدة الفقهية، يمكن أن يبدد الموقف السلبي وغيوم التمييز التي حصلت بين الناس تجاه دعم الحكومة عن المضحين وعائلاتهم وأن يجعل أبناء المجتمع متفائلين بالنسبة للنتائج طويلة المدى لهذه السياسة ودورها في تحقيق الأمن الدائم وأن يوفر سبل تعاونهم مع منفذي الأمر؛ لأن النتائج الفقهية لها تأثير بالغ على معتقدات الناس وسلوكهم. في الإجابة عن السؤال المطروح يقال بشكل ملخص إنه علي أساس العدل، الأضرار التي تكبدها المضحون، لا يجوز تركها دون تعويض. أما الإجابة الشاملة عن هذا السؤال فتترتب علي دراسة مسؤولية الحكومة وواجبها حسب القدرات الفقهية الموجودة. لذلك، سيتم تناول قاعدة لا ضرر في الارتباط مع واجب الدولة تجاه المضحين.

قاعدة "لا ضرر"

إن قاعدة لا ضرر من القواعد الفقهية المشهورة التي تستخدم كثيراً. يستند إليها في معظم أبواب الفقه ولها آثار كثيرة في المباحث المختلفة للفقه والشريعة. هذه القاعدة نص

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (380)

حديث نبوي كريم حيث قال: لا ضرر ولا ضرار. (الكليني، ١٣٦٧ش، ج٥، ص٢٩٢) سند هذه القاعدة هو العقل والآيات والأحاديث.

معني الضرر

فيما يتعلق بقاعدة لا ضرر مع موضوع البحث الذي يقول إن واجب الحكومة هو تعويض الخسائر التي تكبدها المضحون وبالتالي حماية منهم، يجب أولاً توضيح معنى الضرر. ثم يجب أن يشرح أن المراد بالضرر في القاعدة، أي نوع من الضرر؟ هل تشمل القاعدة علي الخسارة المالية أم تشمل جميع أنواع الخسائر، المالية منها والمعنوية؟ لأن الأضرار التي لحقت بالمضحين أعم من الأضرار المادية وأكثرها معنوية.

هناك آراء مختلفة في معني الضرر لدي اللغويين. يعتبر مصباح المنير أن الضرر يعني التصرف السيء بالنسبة لشخص ما أو نقصان يدخل من الأعيان. (الفيومي، بي تا، ج٢، ص٣٦٠) في مجمع البحرين، الضرر، بمعني النقصان في الحق. (الطريحي، ١٤١٦ق، ج٣، ص٣٧٣) يقول الراجب الإصفهاني إن الضرر سوء الحال إما في نفسه لقلّة العلم والفضل والعفة، وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص، وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه، (الأصفهاني، ١٤١٢ق، ص٥٠٣)

من الطبيعي أن يختلف أهل اللغة في معني الضرر بسبب الاستعمالات المختلفة لهذه الكلمة، حيث تسرب هذا الخلاف في الفقه وأدي إلي الخلاف في الآراء الفقهية. يعتقد بعض الفقهاء أن الضرر يعني كل النقصان في المال أو العرض أو نفس الفرد الآخر. فيما يتعلّق بالنفس والمال، تستعمل كلمة الضرر أما بالنسبة لفقدان العرض فهي قلماً تستعمل. (النائيني، ١٣٧٣ق، ج٢، ص١٩٨)

ويري غيره من الفقهاء الضرر ما يقابل النفع من النقصان في النفس أو العضو أو العرض أو المال. (المشكيني، ١٤١٣ق، ج٤، ص٣٨١؛ الآخوند، بي تا، ج١، ص٣٨١) يعتقد بعض الفقهاء المعاصرين أيضاً أنه من أجل التعرف علي مفهوم الضرر، يجب المراجعة إلي ما في أذهاننا وأذهان أهل العرف. إن ما يتبادر إلي الذهن عند البحث عن استخدام هذه الكلمة هو أن الضرر فقدان كل ما لدينا ونتمتع به سواء كان متعلقاً بالروح أو المال أو العرض أو غير ذلك. (مكارم، ١٤١١، ج١، ص٥٤)

يعتبر المرحوم المراغي أيضاً أن العرف له دور في تحديد الضرر، قائلاً إن الضرر هو كل ما يعتبر ضرراً في العرف؛ سواء كان المال نفسه أو الحق أو الجسم أو العرض. (المراغي، ١٤١٧ق، ج١، ص٣١٥)

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (381)

ويقول: لا شك أن النقصان المالي يعتبر ضرراً في العرف. فيما يتعلّق بالجسم، فإن النقص في الجسم ضرراً أيضاً سواء كان هذا النقصان ناتجاً عن الإصابة أو قطع عضو من الجسم أو إيجاد مرض فيه كما أنه يعدّ ضرراً إذا أدّى إلي ألم في الجسم. فيما يتعلّق بالعرض، إن المساس به ضرراً أيضاً. الادعاء بأن الضرر يقتصر في المال والجسم ولا يشمل المساس بالعرض، ادعاء كاذب وإنّما الحقيقة هي أن كل هذا يعتبر ضرراً. في رواية سمرة كان المس بالعرض ضرراً معنوياً. (المرآغي، ١٤١٧ق، صص ٣٠٨-٣١٥) قال المرحوم النراقي إنّ تحديد الضرر المنفي موكول الي العرف. (النراقي، ١٤١٧ق، ص ٥٢)

يصرّح الإمام الخميني إلي العرف في كل مكان وزمان ويعتقد أنّ العرف حجة إذا تحقق في كل مكان وزمان ولم يكن هناك مانع له. لذلك، إذا لم يرفض الشارع فأنّضح أن العمل بالعرف كان مرضياً عند الشارع عقلاً.. (الخميني، ١٤١٠ق، ج ١، ص ٢٢٨) علي ذلك الأساس، إنّ العرف يلعب دوراً في تحديد مفهوم الضرر ومن ثمّ إنه يعتبر الخسارة المعنوية ضرراً أيضاً.

علي وجه الإجمال، يمكن القول إنه يتّضح من أقوال الفقهاء أنّ للضرر معني عرفياً ويعطي عرف المجتمع للضرر المعاني الكثيرة التي تشتمل علي الأضرار المادية والمعنوية. نظراً إلي هذه التعاريف، حيثما حدث نقصان في الأموال أو أوقع أضراراً بالصحة أو المشاعر الشخصية، فهناك ضرر. ببيان آخر، يعتبر الفقهاء العرف معياراً لتحديد حالات الضرر. لذلك، يعدّ الألم الروحي والنفسي علي الأشخاص (المضحين وعائلاتهم) ضرراً أيضاً.

أنواع الضرر

ينقسم الضرر إلي قسمين. قد يتعلّق الضرر بالأموال المالية منها فقدان المال أو عدم الحصول عليه. بعبارة أخرى، أي نقص يلحق بممتلكات شخص أو حقوقه المالية ضد إرادته من قبل شخص آخر فهو ضرر مالي.

قد يكون موضوع الضرر، أموراً غير مالية يرتبط بشخصية الإنسان من العرض والمشاعر. (الضرر المعنوي) يظهر الضرر المعنوي بأشكال مختلفة. قد يظهر بشكل المساس بسمعة الشخص مثل القذف، وقد يظهر بشكل الألم الجسدي الذي يتحمّله الشخص إزاء حادث. (إنّ الأضرار الجسدية أياً كان نوعها، سواء تسببت في وفاة شخص، أو فقدان الصحة وظهور عيب جسدي، أو أي إعاقة أخرى في الجسم، هو ضرر معنوي.)

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة «لا ضرر» (382)

قد يتجلى الضرر المعنوي في شكل الإصابة الروحية، مثل المساس بالعواطف وخلق الألم الروحي الذي يراه الشخص بفقدان أحبائه والتفكير في معاناتهم فهو يعد ضراً معنوياً. تحمل المضحون وعائلاتهم جميع الأضرار المادية لا سيما المعنوية من الآلام الجسدية وقطع عضو من أعضاء الجسم (الفدائيون) إلي الفراغ العاطفي والقلق والاكتئاب (الفراغ العاطفي بسبب فقدان ولي الأسرة (أسرة الشهداء) والقلق والاكتئاب الناجم عن ظروف الحرب التي لا تزال تظهر لدى الفدائيين والمقاتلين بعد مرور السنوات العديدة.

الآن فيما يتعلق بنوع الضرر الذي تشملها قاعدة لا ضرر، يمكن القول إن هذه القاعدة تشتمل علي جميع أنواع الضرر. لأنه أولاً: تم استخدام ضرر وضرار «لا ضرر ولا ضرار» في حيز النفي وهو يفيد العموم ويشتمل علي جميع أنواع الضرر مادية كانت أم معنوية. ثانياً: يدل شأن نزول حديث لا ضرر علي القضاء علي الضرر المعنوي وإن استخدم الفقهاء هذه القاعدة في الأضرار المادية؛ لأن الضرر في مسألة سمرة هو كان عدم شعور الأمن الذي أحس به عائلة الرجل الأنصاري من دخول سمرة في منزلهم وهو في الواقع ضرر معنوي والقضاء علي مصدر الضرر أحد طرق تعويض عن هذا الضرر.

ضرورة التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه

نظراً إلي أن قسماً من الأضرار التي لحقت بالضحين أعم من الأضرار المادية، لذلك، حول ضرورة التعويض عن الأضرار غير المادية (المعنوية) علي الرغم من أن أكثر الفقهاء في الماضي كانوا قد اعتقدوا أنه لا يمكن إثبات مسؤولية التعويض عن الضرر المعنوي علي الإطلاق ولم يذكر اسماً من الأضرار المعنوية^٢ في هذا الصدد، أما في ظروف الحياة الحالية، ليس تحمل الضرر مقصوراً في الضرر المادي فحسب وإنما الأضرار المعنوية لها من الأهمية بمكان حيث إن الإنسان ريشة في مهب الريح تجاه الأضرار المعنوية. في خلفية الفقه الإسلامي كان الضرر المعنوي تحت الأضواء في طريقة تعويضها هناك مصداق في السنة النبوية (عليه السلام). من ثم، يبدو أن التعويض عن الضرر المعنوي مقبول بناء علي الأسباب الآتية في الفقه. ومن هذه الأسباب:

١- قاعدة لا ضرر من وثائق ضرورة التعويض عن الضرر المعنوي

كان شأن نزول الحديث فيما يتعلق بالضرر المعنوي يعود إلي الرجل الأنصاري. إن هذه القاعدة مأخوذة من الحديث النبوي. جاء في هذا الحديث: إن سمرة بن جندب كان

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (383)

لَهُ عَدَقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بَابَ الْبَسْتَانِ وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلِمَةُ الْأَنْصَارِيِّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمَرَهُ فَلَمَّا تَأَبَى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَرَهُ الْخَبْرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَدَقٌ يَمُدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ أَذْهَبَ فَأَقْلَعَهَا وَ أَرَمَ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضَرَارَ. (الكلييني، ١٤٠٧ق، ج ١، ص ٤٧٧)

كان صدور هذه الرواية دال على دخول سمرة غير المسموح به في حرمة الرجل الأنصاري العائلية وإلحاحه علي استمرار هذا الضرر مما أدى هذا الدخول غير المسموح به إلي الضرر المعنوي للرجل الأنصاري وعائلته. لذلك، فإن دليل صدور هذه الرواية يعود إلي إساءة استخدام حق يسبب ضرراً معنوياً. كان يعتبر الرسول (ﷺ) هذه الاعتداءات النفسية والأضرار المعنوية مصداقاً لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

٢- تعويض الضرر واستمالة النبي (ﷺ) المالية لروعة نساء قبيلة بني جذيمة و فرغ صبيانهم

والسبب الثاني في إثبات التعويض عن الضرر المعنوي رواية أخرى، وهي أن حادثاً من أحداث تاريخ الإسلام كان مقتل جماعة من قبيلة جذيمة بن عامر بأمر خالد بن الوليد من تلقاء نفسه. بعد فتح مكة وإقبال أهل الحجاز إلي الإسلام، بعث النبي (ﷺ) خالد بن وليد برفقة جيش إلي بني جذيمة لدعوتهم إلي الإسلام. كان قد قتل أهل بني جذيمة عم خالد في الجاهلية. بما أن قبيلة بني جذيمة أسلموا وعلي الرغم من أن النبي (ﷺ) لم يبعث الجيش للقتال وعلي خالد أن يقبل إسلامهم، إلا أنه أراد منهم أن يتركوا أسلحتهم جانباً علامة علي صدقهم وهم فعلوا. أما خالد فأسرهم وفي زمن آخر أمر لجيشه أن يقتل كل أسيره. فأتوا بهذا الخبر النبي (ﷺ) وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فحزن واستقبل القبلة ثم قال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم علي رسول الله تبر ومتاع فقال لعلي (عليه السلام) يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ثم رفع (ﷺ) قدميه فقال يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فأتاهم علي (عليه السلام) فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله فلما رجع إلي النبي (ﷺ) قال يا علي أخبرني ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرة ولكل مال مالا وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحيلة

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (384)

رعائهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نساءهم وفرع صبيانهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم. أيد النبي (ﷺ) فعل علي (عليه السلام) وصلي له (المجلسي، ١٤٠٣ق، ج ٢١، ص ١٤٢؛ الزمخشري، بي تا، ج ٤، ص ٨١)

يكتب أحمد إدريس في كتابه الموسوم بالدية وهو أتي بهذا الحديث: لا أظن أن أحداً قد سبق الإمام علي (عليه السلام) في جواز التعويض عن الأضرار المعنوية. (أحمد إدريس، ١٣٧٢ق، ص ٣١٤) من هذه الرواية يمكن إثبات التعويض عن الضرر المعنوي بعدة طرق. أولاً: دفع الإمام علي (عليه السلام) أموالاً لنساء وصبيان قبيلة بني جزيمة تعويضاً عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم بسبب الخوف والقلق الناجم عن غزو الخيول. فبالتالي، تدل سيرة المعصوم (عليه السلام) علي التعويض عن الضرر المعنوي. ثانياً: لم يؤيد النبي (ﷺ) فعل الإمام علي (عليه السلام) فحسب وإنما أشاد فعله الذي يدل علي التعويض عن الضرر المعنوي. لذلك، فإن كلاً من الحياة العملية للإمام علي (عليه السلام) وتأيد الرسول (ﷺ) وتقديره يدل على التعويض عن الضرر المعنوي. ثالثاً: علي الرغم من أن تصرف خالد كان استخداماً غير لائق للسيادة، ولم يكن إعمالها، إلا أن التعويض عن الأضرار يدل علي أنه ليس هناك في الشريعة ضرر لا يمكن تعويضه، ويجب تعويض جميع الأضرار، المادية منها والمعنوية.

٣- دفع الدية في الخسائر الجسدية يؤدي إلي الضرر المعنوي

الدليل الآخر لضرورة التعويض عن الضرر المعنوي دفع الدية عند الخسائر الجسدية الناجمة عن الضرر المعنوي. الجدير بالذكر أن الدية هي تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه. لم يصرح الفقهاء الشيعة إلي هذا الموضوع ولكن من كلام بعضهم يمكن الاستدلال على أنهم يعتقدون بهذا القول. علي سبيل المثال، يقول الشهيد الأول: «يجري تقسيم الأحكام الخمسة (الواجب، والمستحب، والحرام، والمكروه، والمباح) في القتل أيضاً لكن القتل الخطأ لا يتصف بأي من هذه الأحكام الخمسة، لأن الإنسان في هذا القتل يقتل شخصاً آخر بدون القصد.» (الشهيد الأول، بي تا، ج ٢، ص ٧) من كلام الشهيد الأول الذي يعتبر القتل الخطأ خارجاً عن الأحكام الخمسة الواجبة يمكن الاستنباط بأن ماهية الدية في مثل هذا القتل لا يعاقب عليها؛ لأن المعاقبة في فعل تقتضي أن يكون ذلك الفعل محرماً وفعل، أو واجباً وترك؛ لأن الفعل الذي ليس واجباً أو محرماً فلا داعي لمعاقبته.

يكتب فخر المحققين في الحديث عن إقامة حد الزنا علي المجنون: «اختلف الفقهاء الشيعة في إقامة حد الزنا علي المجنون، إذا ارتكب الزنا .. إن القول الصحيح عندنا هو

عدم إقامة الحد على المجنون؛ لأن الحدّ معاقبة وسبب المعاقبة تحريم فعل ما وهذا بالنسبة لمجنون ملغي. لأنّ الحرمة حكم تكليفي والتكليف ليس متّجها إلي المجنون. (فخر المحققين، ١٣٨٧ق، ج٤، ص٤٧١)

من هذه الكلمات يمكن استنباط القاعدة العامة بأن سبب العقوبة هو تحريم الفعل. بما أنه لم يكن في القتل الخطأ فعل حرام فبالتالي ليس متّجها إليه عقوبة وماهية القتل الخطأ قابل للتعويض. يعتقد بعض العلماء المعاصرين الشيعة صراحة أن ماهية الدية تعويضية. يقول آية الله المنتظري: «للدية أهداف متعددة منها تعويض الخسارة والوقاية عن السلوك التي تؤدي إلي الضرر بالآخرين. وفي جميع الأحوال ليس له طابع جنائي بل طابع تعويضي. لأن العقوبة في اقرار المعصية هي جريمة متعمدة بينما الجريمة الخطأ البحت الذي لم يقع فيه إثم، فيثبت الدية. (منتظري، ١٤٢٩ق، ص٣٧) كما يكتب أحد المعاصرين في تبين هذه القضية بأن الدية هي وسيلة للتعويض عن الأضرار: يعتقد بعض الفقهاء القانونيين أن الدية معاقبة وتمّ طرحها في قانون الديات بوصفها عقوبة. لكن لم يتم تقديم أي سبب لإثبات ذلك. من الروايات الواردة في الدية يتضح أن الدية تم تعيينها للتعويض عن الأضرار الجسدية لأنه أولاً: توضع الدية أمام الأرش ويقصد به تعويض الأضرار التي لحقت بالجسم حيث لم يتم تحديد الدية. بما أن الأرش هو تعويض عن الضرر فالدية التي وضعت أمامها يجب أن تكون للتعويض عن الخسارة أيضاً. ثانياً: العقوبات الإسلامية لا تزال أمام المعاصي، وتشترع الدية في أغلب الأحوال ضد الفعل الخطأ. ثالثاً: إن العاقلة التي قد تكون مسؤولة عن دفع الدية فلا معني أن يعاقب عليها. إذا كانت الدية عقوبة يجب القول: إن الأبرياء يمكن أن يحاكموا وفق الفقه الإسلامي وهذا خلاف العقل والعدل. هو يعتقد أن الشارع ضرب الدية للتعويض عن الضرر؛ لأنه إذا لم يضع مثل هذا الحكم بقيت الأضرار الواردة علي المجني عليه. من ثم يتضح أن الدية من مصاديق قاعدة لا ضرر (مرعشي، ١٣٧٦، ج١، ص١٩٩)

يعتقد بعض العلماء السنة أن الدية تعويضية في القتل الخطأ ويذهبون إلي أن الدية هي التعويض عن ضرر المجني عليه وواجب من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». (زحيلي، بي تا، ج٤، ص٢٨٧٢) والخلاصة مما سبق أن التنبؤ بالديات كتعويض عن الأضرار الجسدية مبني على قاعدة لا ضرر وضرورة التعويض عن الخسارة. وهو ما تم قبوله في الإصابات الجسدية كأحد أمثلة الضرر المعنوي وبدون تعويض الضرر، لا سيما الضرر المعنوي، والإهمال عنه فهو يعدّ ضرراً واضحاً وظلماً بيناً تتعارض به أحكام القاعدة.

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (386)

يتضح من مجموع المباحث أن الشارع لم يكن غير مبال بالأضرار المعنوية ونفي الضرر المعنوي من القواعد والأحكام. حتى في قضية سمرة، عندما حصل تناقض بين الخسارة المادية لسمرة والخسارة المعنوية للرجل الأنصاري، من أجل القضاء على ظلم الظالم، اعتبر ذلك ضرورياً وحكم عليه. يدل موقف الشارع هذا على اهتمامه بالتعامل مع المعتدين على الحقوق المعنوية والوقاية عن الضرر والقضاء على سبب الضرر المعنوي.

فحوي قاعدة لا ضرر

إن أهم بحث في القواعد الفقهية فحوي تلك القاعدة. ليست الآراء في هذا الشأن واحدة وقد قدم الفقهاء آراء مختلفة. ومن أهم هذه الآراء ما يلي:

١- نفي حكم ضرري في الإسلام

يقول بعض الفقهاء بما أنه هناك ضرر في الخارج فبالتالي ليست "لا" في عبارة «لا ضرر ولا ضرار» نفياً للجنس وإنما استعملت "لا" في معناها الحقيقي وهو النفي. ومن ثم يجب تفسير هذه الجملة أنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، يعني لا حكم ضرري في الإسلام، بمعنى يجب تقدير كلمة حكم ونقول: كان مراد النبي (ﷺ) أنه ليس حكم ضرري في الإسلام. بعبارة أخرى، كل حكم أصدره الشارع إذا اقتضي ضرراً فقد يتم إزالته حسب قاعدة لا ضرر. لأنه إذا كان هناك حكم ضرري فهو سبب للضرر والضرر هنا مسبب بينما ليس الحكم سبباً فبالتالي لا يتحقق المسبب (ضرر) أيضاً. (الأنصاري، ١٤١١ق، ج ٢، ص ٣٧٣)

٢- النهي عن إدخال الضرر

يعتقد بعض الفقهاء ومنهم شيخ الشريعة أن "لا" في الحديث تم استعمالها في المعني المجازي أي النهي. فهو يعتقد أن مثل هذه الحالة كثير في الكتاب والسنة. (الأصفهاني، ١٤١٠ق، ص ١٩)

٣- نفي ضرر لم يتم التعويض عنه (الضرر غير المتدارك)

يعتقد الفقهاء الآخرون أن "لا" في الحديث تم استخدامها في المعني الأصلي أي النفي. مع هذا القيد، إن المراد من الضرر هو الضرر غير المتدارك. يعني إن الضرر غير المتدارك (لا يعوض عنه) ليس في الإسلام. (توني، ١٤١٢ق، ج ١، ص ١٩٤) مع هذا الحكم، أجبر الشارع الأفراد بتعويض الضرر. يعني كل شخص أضر غيره يجب التعويض عنه. في رأي الشارع، ليس هناك شخص أضر غيره ولم يلزم بالتعويض عنه. بيان آخر، ليس هناك في الإسلام ضرر غير متدارك لم يستلزم التعويض عنه.

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر" (387)

ومعنى ذلك أنه كلما تضرر إنسان وجب على من قام بالضرر تعويضه وبعبارة أخرى، فإن مسؤولية التعويض عن ذلك الضرر تقع بطبيعة الحال على عاتق عامل الضرر إلا في بعض الحالات التي يكون فيها عامل الضرر مجهول أو لا يقدر علي دفع الضرر وفي هذه الحالة يجب علي الحكومة أو المنظمات الداعمة دفع الضرر. من ثم وحسب هذا الاحتمال، تؤكد قاعدة لا ضرر علي ضرورة تدارك الضرر. والإضرار بالغير أحد أسباب الضمان كالإتلاف والتسبب و..

إن الفقهاء الذين يعتبرون الرأيين الأخيرين أقرب من الحقيقة ويعتقدون أن مضمون القاعدة هو نهي الإضرار بالغير أو نفي الضرر غير المعوض عنه، يستفيدون من هذه القاعدة لإثبات مسؤولية من كان عامل الضرر. من خلال هذه الاحتمالات الثلاث التي قدمها الفقهاء حول مضمون القاعدة، نحن نقوم بدراسة موضوع البحث وفقاً للاحتمالين الأخيرين أي نفي ضرر غير متدارك والنهي عن الضرر. لأنه علي أساس هذين الاحتمالين، يدل الحديث المذكور علي هذا المعنى أنه في حالة الضرر يجب دفع الضرر والتعويض عنه.

حدود قاعدة لا ضرر

إن ما هو الأهم في مضمون قاعدة لا ضرر لمسؤولية الحكومة الإسلامية في الدعم عن المضحين هو دراسة حدود القاعدة إزاء الأحكام بأنه هل هذه القاعدة تثبت الحكم التكليفي فقط أم هي تثبت الحكم الوضعي أيضاً بعبارة أخرى، هل تدل القاعدة علي نفي الأحكام الضرورية فقط أم هي تشير إلي ضمان الضرر اللاحق أيضاً. إذا اتفقنا أن قاعدة لا ضرر يثبت الضمان ففي هذه الحالة يدل فحوي حديث لا ضرر علي ضرورة تعويض الضرر. أما إذا اعتقدنا أن قاعدة "لا ضرر" لا يقدر علي إثبات الضمان والمسؤولية ففي هذه الحالة يكون فحوي حديث "لا ضرر" نفي الحكم الضري فقط.

يعتقد بعض الفقهاء ومنهم المرحوم النائيني أن قاعدة لا ضرر ينفي الحكم التكليفي أما هي فلا تثبت الحكم الوضعي الذي هو إثبات الضمان لمن يقوم بالضرر بل لإثبات حكم الضمان يجب البحث عن غيرها من القواعد كقاعدة إتلاف، يد و... (النائيني، ١٣٧٣ق، ج ١، ص ١٥٦)

بيان آخر، إن الفقهاء الذين يخالفون إثبات حكم الضمان من خلال قاعدة لا ضرر، فهم لا يقبلون الضرر بوصفه أحد موجبات الضمان حيث لا يقبلون أنه مع تحقق الضرر لا يتحقق الضمان ضرورتاً. (الخوانساري، ١٣٧٣ق، ص ٢٢١)

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر" (388)

يقول مير فتاح المراغي ضد هذه الرؤية: «هذا الذي ينفعنا في الفروع، و إلا فمجرد الحكم التكليفي لا ينبغي أن يبحث عنه، وهذا مما قد خفي على جماعة من فحول المتأخرين». (المراغي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٣١٧)

يقول هذا الفقيه ضمن الإتيان بالأسباب التي تدل علي ضمان المضار: إن الشخص الذي يضر يجب عليه التعويض عن الضرر وفي هذا الصدد لا فرق بين أن تكون "لا" بمعنى النفي أو النهي. «فمقتضى النفي أو النهي أن يكون له في الواقع ما يرفع ضررته و يسلب هذا الاسم عنه، بمعنى الكشف» (المراغي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٣١٨)

إن الشيخ الأنصاري بما أنه يعتقد أن مضمون قاعدة لا ضرر هو نفي الحكم الضرري إلا أنه في النهاية يقول إن الحكم العدمي يتطلب الأحكام الوجودية. بعبارة أخرى، إن الحكم بعدم الضمان يقتضي إدخال الضرر علي المتضرر ومن الواضح أنه نظراً إلي عمومية قاعدة لا ضرر يجب الحكم بالضمان. (يعني هو يعتقد أنه كما ينتفي الحكم الضرري وفقاً لهذه القاعدة إذا أدى فقدان الحكم إلي الضرر فواجب علي الشارع جعله. لم تنتف الأحكام الضررية فقط بل ينتفي مطلق الأحكام التي توجد في الدين وتعمل بها في الشريعة سواء كانت وجودية أو عدمية إذا اقترنت بالضرر). (الأنصاري، ١٢٨٤ق، ص ٣٧٢)

النراقي وإن ذهب في البداية إلي عدم ثبوت الضمان مع قاعدة لا ضرر ويقول إن قاعدة لا ضرر ينفي الحكم الضرري فقط ولا يثبت الضمان إلا أنه في النهاية يستتج أن قاعدة لا ضرر قد تثبت الحكم وهكذا يقول: «نعم: إذا كان حكم بحيث يكون لولاه لحصل الضرر، أي كان عدمه موجبا للضرر مطلقاً، وانحصر انتفاء الضرر بثبوت الحكم الفلاني، يحكم بثبوته بدليل نفي الضرر».. (النراقي، ١٤١٧ق، ص ٥٥) فبالتالي، إن المرحوم النراقي يذهب إلي ثبوت الضمان وفقاً لقاعدة لا ضرر.

كما أكد الشهيد الصدر أن الضمان وتدارك الضرر (الحكم الوضعي) مستقاة من نفس القاعدة ولا يحتاج إلي دليل آخر لإثبات الضمان ويقول: «فتكون «لا ضرر» حيثند قاعدة إمضائية لذلك الارتكاز، فيثبت الضمان بهذه القاعدة لا بقواعد أخرى». (الشهيد الصدر، ١٤٢٠ق، ص ٢١٤)

اعتبر فقهاء آخرون استناداً إلي هذه القواعد نهي الإضرار بالغير أحد الأحكام الشرعية وقبلوا ضرورة التعويض عن الضرر كأصل عام في الفقه. (الحسيني السيستاني، ١٤١٤ق، ص ١٩٤؛ مكارم شيرازي، ١٤١١ق، ج ١، ص ٦٢؛ احمد محمد، سليمان، ١٤٠٥ق، ص ٣٨؛ الزحيلي، بي تا، ج ٤، ص ٢٨٧٢؛ الكاساني، ج ٧، ص ١٦٥)

أسباب إثبات حكم الضمان من قاعدة لا ضرر

يعتقد المرحوم المراغي أن قاعدة لا ضرر يثبت الضمان لذلك إن الضرر الوارد يجب التعويض عنه إما بمعونة المضرّ وفي بعض الأحيان من خزانة الدولة. وهو جاء بأسباب لإثبات الضمان من قاعدة لا ضرر منها: (المراغي، ١٣١٧ق، ج ١، ص ٣١٨)

أحدها: حكم العقل بذلك: يحكم العقل القاطع بلزوم رفع الضرر؛ لأنّ خلق الضرر، مادياً كان أم معنوياً، ظلم. يعتبر العقل الظلم قبيحاً والتعويض عنه أمراً لا تقيحاً. فبالتالي إنّ عدم دفع الضرر بحكم العقل ظلم والظلم عند الله أمر قبيح فبالتالي عدم تعويض الضرر يعدّ أمراً قبيحاً عند الله.

وثانيها: أن النصوص بناء على كونها بمعنى النهي كما هو الظاهر قضت بأنه يحرم الإضرار، ببيان آخر، إن الحكم الشرعي بالنسبة للضرر هو الحرمة. لذلك، علي أساس الحكم الشرعي، حكم الحرمة التكليفي تمّ إثباته علي إعمال سبب الضرر. لذلك، طالما لم تزل آثار الضرر عن المتضرر، بقي أثر الحرمة، ولإلغاء استمرار الضرر، تثبت ضرورة تعويض الضرر.

وثالثها: أن المتبادر من هذه النصوص سواء جعلناها نفيًا أو نهياً لزوم رفع الضرر على من أضر،.»

نظراً إلي مشكلة هذا البحث وهي مسؤولية الحكومة تجاه المضحين، عدد من الأفراد تمّت مشاركتهم في الجهاد من قبل الدولة كالقوات العسكرية أي إن مكافحة الأعداء كان تكليفاً كلّفت الدولة هؤلاء الأفراد والقيام بهذا التكليف قد أدّى إلي الأضرار المادية والمعنوية لهم كما أن بعض الناس في صيغة الحشد الشعبي دخلوا الحرب متطوعين وفي هذا المسير تكبدوا الكثير من الخسائر، وقد حاولوا من أجل بقاء الحكومة علي الرغم من الأضرار الكثيرة التي لحقت بهم. إن سبب قوام الحكومة وثباتها يعود إلي جهود المضحين فبالتالي إن ثبات الحكومة والنظام كان نتيجة مجهودات هاتين الفئتين من الناس. لذلك، إن الدولة أمام الفئة الأولى التي كلّفتهم للحضور في الحرب وبهذا التكليف أصيبوا بخسائر، مسؤولة عن تعويض خسائرهم وهذه الخسارة يجب دفعها من خزانة الدولة. كما يجب على الحكومة أن تدعم الفئة الثانية تقديراً لمجهوداتهم، ونظراً إلي أن ضرر هذه الفئة من الناس لا ينبغي إهماله للتعويض عن بعض الأضرار التي لحقت بهم. بمعنى آخر، بما أن الحكومة والشعب تمتّعوا من عمل المجاهدين، يجب عليهم المشاركة في الأضرار التي لحقت بهم أيضاً. عندما يتضرر شخص من أجل تلبية المصلحة

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (390)

الجماعية، يجب تقاسم هذا الضرر بين الجميع مقابل المنفعة التي تتوجه إلي العموم ويجب تعويض خسائر المتضررين من قبل الحكومة ومن خزيتها التي تعود ملكيتها إلي جميع الناس.

خلفية مسؤولية الحكومة لتعويض الخسائر في الفقه

هناك خلفيات لمسؤولية الحكومة عن تعويض الأضرار في الفقه. علي الرغم من أنه لم تستخدم الحكومة والدولة بالمعنى الحديث في الروايات وأقوال الفقهاء ولكن من أجل قبول مسؤولية الحكومة، يمكن الاستشهاد بالعديد من الروايات في أبواب خطأ القاضي وخطأ الحاكم ومسؤولية الإمام تجاه الأمة. خاصة أنه في بعض الموارد، تمّ التعويض عن الخسائر علي عاتق الخزينة، وهو مثال واضح علي مسؤولية الحكومة الإسلامية.

١- أمر النبي (ﷺ) بدفع خسارات قبيلة بني جزيمة

كما أسلفنا الذكر، عندما ارتكب خالد بن الوليد جرائم بحق قبيلة بني جزيمة وألحق أضراراً كثيرة بتلك القبيلة التي كانوا عانقوا الإسلام حديثاً ويعتبرون مواطني الدولة الإسلامية بعث النبي (ﷺ) الإمام علي (عليه السلام) إلي تلك القبيلة لدفع أضرارهم من الخزانة. (كان خالد من موظفي الدولة قد استخدمه النبي (ﷺ) لخدمة المجتمع المسلم يعني اعتبر النبي (ﷺ) الحكومة (الدولة) مسؤولة عن الخسائر التي ارتكبها أحد موظفيها وأراد التعويض عن الخسائر. من ثم، في موضوع بحثنا، يجب علي الحكومة دعم المضحين الذين يعدون موظفي الدولة (لأنهم جادوا بأنفسهم من أجل استقرار الحكومة والناس وخاضوا مواقع القتال) ويجب حمايتهم والسعي إلي التعويض عن أضرارهم بالدرجة الأولى؛ لأن المضحين لم يرتكبوا خسائر مثل خالد (بوصفه موظفاً للدولة) بل أصيبوا بخسائر في سبيل اعتلاء الإسلام. يمكن استنباط دعم الدولة عن المضحين من هذه الرواية بشكل آخر وهو إن هؤلاء الأفراد يعتبرون مواطني الدولة الإسلامية مما أصيبوا بخسائر تحت سيادة الإسلام بينما حكومة النبي الإسلامية لم يرض بإيذاء أي مواطن في ظل حكم الإسلام إلا أن يعوض عن تلك الخسارة، لذا قامت بالتعويض عن خسارة هؤلاء المواطنين. من ثم، يجب علي الحكومة الإسلامية التعويض عن خسائر المواطنين الذي قاموا بالدفاع عن البلاد كالمضحين وتكبدوا خسائر.

٢- سلوك الإمام علي بشأن الشخص المتضرر من جيش الإسلام

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا (ع) لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزَّيْبِرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهُمْ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (391)

ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلِيُّ الطَّرِيقَ... أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ. (الكلينى، ١٤٠٧ق، ج٧، ص١٣٩)

وفقاً لهذه الرواية، كان عمل الإمام بدفع الدية من بيت المال كمسؤولية الدولة لتعويض الضرر. إن دفع الدية من بيت المال يدل علي أن مثل هذا التعويض عن الضرر واجب علي إمام المسلمين وليس مستحباً ولا مباحاً؛ لأنه علي الرغم من أن علياً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كان يعطي الكثير من الصدقات المستحبة إلا أنه دفعها من ممتلكاته الشخصية. ومن ثم، إذا دفع من بيت المال يتبين أنه كان عملاً واجباً للدولة وإلا إذا كان مباحاً أو مستحباً يجب السماح للناس الذين كانوا أصحاب بيت المال كما أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أطلق سراح أسري هوازن بعد السماح للناس. إن الضرر الذي لحق بتلك المرأة والولد لم يكن من أعمال السيادة، لأن الإمام لم يسد طريقاً ليعتج جيشاً حتي يخاف من ذلك أحد أو يموت بل هو بعث الجيش لإخماد نار الحرب التي اندلعتها العدو وبعد هزيمة جيش العدو وهروب أبناء جبهة المعارضة، أجهضت امرأة خوفاً ثم مات كلاهما والإمام عوض الخسارة وإن لم يلعب جيشه دوراً مباشراً في الكارثة. بعبارة أخرى، رأى التعويض عن ضرر العواقب بعيدة المدى لإعمال السيادة ضرورياً. أي أن المجاهدين الذين تكبدوا خسائر نتيجة إعمال سيادة الحكومة ومن أجل الإسلام يجب علي الحكومة أن تضع التعويض عن ضررهم علي رأس شؤونها ومن أجل تعويض الخسارة يجب أن تدعمهم تخفيفاً لألامهم ومعاناتهم علي الرغم من أنه لا يمكن تعويض الكثير من هذه الخسائر. لا يمكن أي شيء أن يعوض فراغ شهيد في عائلته كأب وزوج. لا يقدر أي شيء علي تعويض الأعضاء المقطوعة أو العمي للفدائي. لكن التعويض عن بعض هذه الأضرار سيخفف علي الأقل بعض الآلام التي لحقت بهم.

٣- حديث عن الإمام علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في خطأ القاضي

رُوي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال قضي أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو علي بيت مال المسلمين (الصدوق، ١٤١٣ق، ج٣، ص٧)

وفقاً لهذه الرواية، في الفقه الإمامي، إن مسؤولية التعويض عن الخسائر الناجمة عن خطأ القاضي تقع علي عاتق بيت المال (خزانة الدولة) بمعنى آخر، إن الحكومة تعتبر نفسها مسؤولة عن تصرفات موظفيها. تعد مسؤولية للقضاة المدنية أحد أبرز مظاهر المسؤولية المدنية للحكومة تجاه أفعال موظفيها. عندما تعتبر الحكومة نفسها مسؤولة عن تصرفات موظفيها وتسعى إلى تعويض الأضرار الناجمة عن أخطائهم، فعليها أن تسعى

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (392)

إلي تعويض ضرر المضحين أيضاً؛ لأن المضحين يعتبرون كموظفي الدولة أيضاً. بما أن موظفي الحكومة هم الذين يعملون من أجل بقاء الحكومة وتستفيد الحكومة من جهودهم فالمضحون هم الذين جاهدوا من أجل بقاء الحكومة واستفادت الحكومة من مجهوداتهم أيضاً. لذلك، عندما تعتبر الحكومة نفسها مسؤولة عن الضرر الذي يلحقه أحد موظفيها بآخر وتسعى إلى تعويض الضرر، فهي مسؤولة بشكل أساسي عن المضحين الذين أصيبوا هم أنفسهم بالأضرار ويجب عليها التعويض عن خسائرهم. من جهة أخرى، إن تضحية المضحين كانت علي أساس الإحسان وكل من يحسن إليه فعليه بالتعويض. ليس طريق التعويض أن يكرمه بقدر إحسانه إليه، بل يجب أن يكون أكثر من ذلك، لأنه إذا كان مماثلاً له، فإحسانه أفضل؛ لأنه هو الذي بدأ وهذا قاعدة عامة بأنه ليس جزاء الإحسان إلا الإحسان. ومن ثم، إذا قام أحد بخدمة ما، يجب تقديره. جاء في حديث: «من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق». يمكن أن نستفيد من هذه الرواية بطريقة أخرى في الغرض المقصود من البحث وذلك بما أنه تضرر مواطن المجتمع الإسلامي بسبب خطأ القاضي، لا تسكت الحكومة أمام خسارة المواطن وتسعي إلي تعويض خسارته. أي إن المذهب الذي يعوض خطأ القاضي، فعليه بالدرجة الأولى أن يعوض ضرر من قاتلوا وجعلوا أن يرفع المجتمع رأسه عالياً.

٤- تحكيم الإمام علي (عليه السلام) في عهد حكومة عمر

يعد تحكيم الإمام علي (عليه السلام) من القضايا التي يمكن الاعتماد عليها وأن نعتبره ضمناً في أحداث ترتبط بالنظام الحاكم وتضرر مواطناً ما. روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): كانت امرأة بالمدينة تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففرغت المرأة فاخذها الطلق، فانطلقت الي بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ماشاء الله فقال له بعض جلسائه: يا امير المؤمنين: ما عليك من هذا شئ و قال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا ابا الحسن: فقال لهم ابو الحسن (عليه السلام): لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم و لئن قلتم برايكم لقد اخطأتم. ثم قال: عليك دية الصبي. (الخرالعاملي، بي تا، ج ٢٩، ص ٢٤٨)

إن ما يستنتج من هذه الرواية أنه إذا كان لتهديد الزانية ورعها مسؤولية، فمن الواضح جداً أن أي اعتداء نفسي وجسدي يلحق بالآخرين له مسؤولية ويجب تعويضه.

العقل وبناء العقلاء حول قاعدة لا ضرر أن

بغض النظر عن الأسباب اللفظية حول قاعدة لا ضرر، يبدو أن العقل وبناء العقلاء يكونان دعماً قوياً لهذه القاعدة. لقد اعتبر بعض الفقهاء حكم العقل مؤيداً لقاعدة

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (393)

لا ضرر ويرون أن هذه القاعدة هي أهم دعم فقهي لأصل تعويضية جميع الخسائر. (المراغي، ج ١، ص ٣١٢؛ المحقق الداماد، ١٣٨٥ش، ج ١، ص ١٣١) هم يعتقدون أن إحدوي وثائق هذه القاعدة عقل، وتعتبر هذه القاعدة مستقلا فكريا يستطيع العقل أن يحكم نفسه دون الحاجة إلى حكم شرعي. (المراغي، ١٤٢٥ق، ج ١، ص ٣١٢؛ المحقق الداماد، ١٣٨٤ش، ج ١، ص ١٣١)

لما لا شك فيه أن بناء العقلاء ينبني علي أن إيذاء الآخرين في الحياة الاجتماعية أمر قبيح؛ لأن خلق الضرر عند العقلاء ظلم. والظلم أمر قبيح. يعتبر العقلاء رفع الظلم أمرا حسنا وتعويضه جيدا. ينبني مبني العقلاء علي أنه إذا أمر شخص غيره في قضية ما، والمأمور أصيب بضرر حين القيام بما أمر به، فالأمر مسؤول عن تعويض ضرره. كذلك، إذا قام أحد بخدمة بدافع الإحسان وأثناء هذه الخدمة أصيب بضرر، والعقل يحكم علي تعويض ضرر المحسن. لم يتم رفض مثل هذا المبني من قبل الشرع، ومن عدم الرفض هذا، يفهم أن الشارع يقبله. (المراغي، ١٤٢٥ق، ج ١، ص ٣١٢؛ المحقق الداماد، ١٤٠٦ق، ج ١، ص ١٥١) مما قيل يمكن القول: بما أن هذه القاعدة قاعدة عقلانية، فهي عامة، وعموميتها تشمل جميع حالات الضرر كما أنه يتسبب أن يكون جميع الأضرار قابلاً للتعويض. في هذه الحالة، يتم رفع الكثير من المشاكل عن قاعدة لا ضرر (هل تستطيع القاعدة وضع الضمان أم لا) لأن جواب هذا السؤال بأنه هل تثبت هذه القاعدة الضمان أم يعود إلي تفسير "لا" في عبارة «لا ضرر ولا ضرار» أما إذا اعتمدنا علي مبني العقلاء فالجواب واضح. لذلك، إذا كانت الأضرار المعنوية أمثلة علي الضرر، وفقاً للمبدأ العقلاني لضرورة التعويض عن الضرر وقاعدة لا ضرر، يجب أن نحكم بأن مثل هذه الأضرار قابلة للتعويض. في بحثنا هذا، يجب علي الحكومة نيابة عن الشعب أن تدعم المضحين من أجل القضاء على أضرارهم.

النتيجة

حارب المضحون في ساحات القتال لأمن البلاد وصيانة تطلعات الثورة. في هذه الأثناء، تكبدوا أنواع الأضرار من المادية إلي المعنوية. في الفقه الإسلامي قاعدة تدعي بـ قاعدة لا ضرر، سندها العقل والروايات والآيات. هناك خلاف بين الفقهاء في مضمون قاعدة لا ضرر. إن بعض فقهاء الإمامية بتفسيرهم حديث لا ضرر - النهي عن إضرار الغير أو نفي ضرر غير متدارك، أو الإشارة إلي أن جملة «لا ضرر ولا ضرار» نكرة في حيز النفي وهي تفيد العموم، وبالتالي يشمل الحديث جميع أقسام الضرر واعتبار

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحّين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (394)

العرف في مفهوم الضرر- حكموا بضرورة تعويض جميع الأضرار. ومن ثم، حسب رؤية هؤلاء الفقهاء، إذا حصل أي ضرر من أي شخص فالمضرّ هو مسؤول عن تعويض الأضرار. خلال الحرب، بعثت الحكومة أفراداً إلي الحرب تنفيذاً لسيادتها. إن هؤلاء الأفراد الذين يعرفون بالضحّين، تكبدوا الكثير من الأضرار، لذلك، وفقاً لقاعدة لا ضرر التي تذهب إلي أن جميع الأضرار يجب التعويض عنها، يجب تعويض أضرارهم أيضاً.

هوامش البحث

١ بعض الأولويات التي منحها القانون للمضحّين هي: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في إطار توظيف الأيدي العاملة المطلوبة، ورشات العمل الخاضعة لقانون العمل، السلطة القضائية، منظّمة تسجيل الأسناد والعقارات، نقابة المحامين في إطار إصدار إجازة التسجيل، المحاماة، وزارة العلوم والصّحة، جميع الجامعات الحكومية والخاصّة في إطار منح حصص القبول في الجامعات والمنح الدراسية، كلها ملزمة بتحديد حصص لأسر الشهداء والمصابين وزوجات وأبناء المصابين ٢٥٪، والأسري وزوجات وأبناءهم .

٢ في المقابل، أشار عدد من كبار الفقهاء إلي قضية الضرر المعنوي وقاموا بدراسة بعض منها (نراقي، ١٤١٧ق، ص ٥٢؛ مراغي، بي تا، ص ٩٨؛ مكارم، ١٤١١ق، ج ١، ص ٥٥؛ آخوند، بي تا، ج ١، ص ٣٨١ زحيلي، بي تا، ج ٤، ص ٣٢٣٠)

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن بابويه، محمد، ١٤١٣، من لا يحضره الفقيه، قم، دار النشر الاسلاميه، الطبعة الثانية.
٢. احمد ادريس، ١٣٧٢، عوض، ديه، ترجمه: علي رضا فيض، طهران، وزارة الثقافة.
٣. احمد بن محمد المقرئ، بي تا، المصباح المنير، منشورات دار الرضي، قم، الطبعة الاولى.
٤. احمد محمد، سليمان، ١٤٠٥، ضمان متلفات في الفقه الاسلامي، بي جا، الناشر مطبعة السعادة.
٥. الأنصاري، مرتضى، ١٤١١، المكاسب، قم، دارالذخائر، الطبعة الاولى.
٦. توني، فاضل، ١٤١٢، الوافيه في اصول الفقه، بي جا، مجمع الفكر الاسلامي.
٧. الجوهري، اسماعيل بن حماد، ١٤١٠، الصحاح، بيروت، دار العلم.

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (395)

٨. الحر العاملي، ابو جعفر، بي تا، وسائل الشيعة، قم، معهد آل البيت.
٩. الحسيني، سيد علي، ١٤١٤، قاعده لا ضرر و لا ضرار، قم، مكتب آية الله السيستاني.
١٠. الخراساني، محمد كاظم، بي تا، كفايه الاصول، قم، معهد آل البيت.
١١. الخميني، روح الله، ١٤١٠، الرسائل، قم، الاسماعيليه للنشر.
١٢. الراغب الإصفهاني، ١٤١٢، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، لبنان، دارالعلم.
١٣. الزحيلي، وهبه، بي تا، الفقه الاسلامي وادلته، دمشق، دارالفكر.
١٤. الزمخشري، ابوالقاسم محمود، بي تا، الفائق في غريب الحديث، لبنان، دارالمعرفه، الطبعة الثانيه.
١٥. شيخ الشريعة، فتح الله، ١٤١٠، قاعده لا ضرر، قم، المطبوعات الاسلاميه، الطبعة الاولى.
١٦. الشهيد الاول، محمد بن مكي، القواعد و الفوائد، قم، مكتبه مفيد، بي تا.
١٧. الصدر، سيد محمد باقر، ١٤٢٠، قاعده لا ضرر و لا ضرار، قم، دارالصادقين.
١٨. الطريحي، فخر الدين، ١٤١٦، مجمع البحرين، مكتبه مرتضوى، طهران، الطبعة الثالثه.
١٩. فخر المحققين، محمد بن الحسن، ١٣٨٧، ايضاح الفوائد، قم، المعهد الاسماعيلي.
٢٠. الفيروزآبادي، مجدالدين، ١٤٢٦، القاموس المحيط، بيروت، معهد الرساله للطباعه، الطبعة الثامنه.
٢١. الكاساني، علاء الدين، ١٤٠٦، بدائع الصنائع، دارالكتب العلميه، الطبعة الثانيه.
٢٢. الكليني، محمد بن يعقوب، ١٣٦٧، الفروع من الكافي، طهران، دارالكتب الاسلاميه، الطبعة الثالثه.
٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب، ١٤٠٧، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، دار الكتب الاسلاميه.
٢٤. المجلسي، محمد باقر، ١٤٠٣، بحار الانوار، بي جا، دار الاحياء، الطبعة الثالثه.
٢٥. المحقق الداماد، سيد مصطفي، ١٤٠٦، قواعد فقه، طهران، مركز نشر العلوم الاسلاميه، الطبعة الثانيه عشره.
٢٦. المراغي، سيد مير عبدالفتاح، ١٤١٧، العناوين الفقيهيه، قم، دار النشر الاسلاميه..

مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم علي ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (396)

٢٧. المرعشي، سيد محمد حسن، ١٣٧٦، ديدگاههاهاي نو در حقوق كيفري اسلام، طهران، دار ميزان.
٢٨. المشكيني، ابو الحسن، ١٤١٣، قاعده الميسور و نفي الضرر و الاجتهاد، قم، مكتبه لقمان.
٢٩. مكارم، ناصر، ١٤١١، القواعد الفقيهيه، قم، مدرسه امير المومنين، الطبعة الثالثة.
٣٠. منتظري، حسينعلي، ١٤٢٩ق، مجازات اسلامي و حقوق بشر، قم، ارغوان دانش.
٣١. النائيني، ميرزا محمد حسين، ١٣٧٣، منيه الطالب في حاشيه المكاسب، طهران، المكتبه المحمديه.
٣٢. النراقي، احمد بن محمد، ١٤١٧، عوائد الايام، قم، منشورات الدعاية الإسلامية.